وان علفت الشاة مثلا بالمغلظ فولدت ولدا او حلبت
هي لبنا بفتح اللام قال في المصباح حلبت الناقة وغيرها حلبا
من باب قتل اهـ لا تغلظ بضم اوله من اغلظ اي لا تشدد
في امر الدين بل ارتكب القصد في ذلك قال ابن العماد في منظومته
القصد خير وخير الامر اوسطه دع التعمق واحذر ردا نكبته
حينئذ كل انت واللام في قوله لالبان زائدة تحصلت به
اي الشاة ومثل اللبن اللحم والبيض ونحوهما قال ابن حجر
في شرح العباب ولو ارتضع جدي نحو كلبة فنبت لحمه على لبنها
لم ينجس ولو اكلت شاة سنين نجسا لم يحرم اكلها بل الورع تركه
والى هذا اشار بقوله كما اذا ما السحت بكون الحاء في ضمنها
اي الحرام قد علفتها وان علا كلب ونحوه واللام زائدة في
قوله لشاة فحملت منه فالفرع الحاصل نجس اي اعطي حكم
نجاسة مغلظة اذ هو تابع لاخس الاصلين ما لم يكن على
صورة الادمي والا فهو طاهر العين على المعتمد وقيل نجس
معفو عنه دون البان انت فانها طاهرة لعموم الاية وقس
عليها اي على المسايل كل زرع قد سقي بنجس ولو كان من
الكلب ونحوه وقد اسقي اي اختبر هذا القياس خلافا
للصيد لاني القايل بنجاسة ذلك الزرع فهو طاهر ولو
مع التغير لطعم او ريح او لونهما ولا حرمة فيه بل كراهة التنزيه
فيه اي فتاويه فاحصر وقس عليها النحل ونحوه كالزنبور
سمي بذلك لان الله تعالى نحل للناس العسل الذي يخرج منها اي
اعطاهم اياه وهو حيوان فهيم ذو نظر في العواقب وله
امير يسمى اليعسوب تنقاد لامره ولا يجتمع منها اميران في بيت
واحد بل اذا اجتمعا قتلت احدهما واتفقت على امير واحد

في

في شرب العسل بفتح السين وتسكينها لغة حكاها ابن الملقن
اي رشفة العسل قال ابن الملقن في كتاب الاشارات فيما وقع
في المنهاج من اللغات العسل يذكر ويؤنث والغالب فيه التأنيث
والمراد به عسل النحل وما يطلق عليه عسل من عصير العنب فعلى
المجاز ويجمع على اعسال وعسول ومن اسمائه الشهد وجنى النحل
ولعاب النحل اهـ وفي الحديث العسل شفاء من كل داء والقرآن
شفاء لما في الصدور فعليكم بالشفائين القرآن والعسل واذا خلط
العسل الذي لم يصبه ماء ولا نار ولا دخان بشيء من المسك واكتحل
به نفع من نزول الماء في العين والمطبوخ نافع للسموم كما ذكره
الدميري وهل هو خارج من فم النحل فيكون مستثنى من القيء
او من دبرها فهو مستثنى من الروث او من ثقبتين تحت جناحها
كالثديين فلا استثناء والا بالنظر حينئذ الى انه كاللبن وهو
من غير الماكول نجس اقوال قال الدميري والتحقيق انه من
البطن لكن لا يدري امن الفم ام غيره ثم يمج اي يرميه من
فمه يقال مج الماء من فمه مجا من باب قتل رمى به بعد تنجيس
حصل في العسل المشروب يعني ان النحل اذا شرب عسلا متنجسا ثم مجه
فهو طاهر كما صرح بذلك ابن العماد في قوله والنحل ان اكلت عسيله نجست
كل ما تمج من الحلو الشمعة ثم علل الناظم طهارة ذلك بقوله فان
هذا اي العسل نعمة من الله وهي بكسر النون وسكون العين
اي منعم به وجمعها نعم كسدرة وسدر واما بالفتح فالتنعم وبالضم
المسرة جديدة اي متجددة بعد هلاك اي استهلاك العين المتنجسة
اي المشروبة وهذه حيلة في تطهير العسل النجس لاستحالته بباطن
النحل اذ من شأن الباطن الاحالة وعليه فيكون لمالك النحل ان
طال الزمن بعد شربه وقبل مجه والا فلمالك العسل ذكره ابن حجر
افاده السيد الحي بخط فاستفيد اصله استفيدن بنون التوكيد